

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15595 - أمر الدم بما شئت واذكر اسم □ D .

( حم د هـ ك ) عن عدي بن حاتم ( رواه أبو داود كتاب الضحايا باب الذبيحة بالمروة رقم ( 2807 ) .

وأمر الدم : أمر من الامرار بالفك أي أجر وأسل وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الادغام وفي مسند أحمد ( 4 / 258 ) أمر الدم : وكذا في الكنز قال الشوكاني : يفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخفضة من امار الشيء ومار إذا جرى .  
قال الخطابي : المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقه إذا حلبتها .

قال ابن الأثير في جامع الأصول ( 4 / 494 ) : ويروى امرر برائين مظهرين من غير ادغام وكذا في التلخيص أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي قال : وأجيب بأن التثقيب لكونه ادغم أحد الرائين في الأخرى على الرواية الأولى انتهى . وقال المنذري :  
وأخرجه النسائي وابن ماجه .  
عون المعبود ( 8 / 22 ) ص )